@ 309 @ متروك . وقال في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : ضعيف ، ليس بشيء . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال الترمذي : يضعف . وقال النسائي وعلي بن الجنيد الأزدي : متروك الحديث . وقال النسائي أيضاً : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقه ، ومرة ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وكان جاراً لأبي الوليد فلم يرو عنه وكان لا يرضاه . ويقال : إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن فروى عن الحسن . وعنده عن الحسن أحاديث منكرة . .

قلت : وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف ، وترك ابن المبارك حديثه . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . وقال أبو بكر بن خزيمة : لا يحتج بحديثه . وقال العجلي : ضعيف . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف لا يفرح بحديثه اه كلام ابن حجر . وبه تعلم أن الصلاة إلى النائم والمتحدث لم يثبت النهي عنها من طريق صحيح . .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الصلاة إلى النائم ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها . قال البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النّبي صلى الله عليه وسلم يصلّي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت . .

وقال ابن حجر في الفتح : أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى . وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس اه . وقال أبو داود : طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط ، وهما واهيان أيضاً . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدون منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك انتهى كلام ابن حجر في (فتح الباري) . .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لم يثبت نص خاص في